

12 نوفمبر 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي للمدخرات التي أصبحت دون موجب
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 أكتوبر 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة المآل الجبائي للمدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص متعلقة بقروض تم منحها لفائدة أشخاص غير مقيمين من قبل مؤسسة بنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين "offshore" خاضعة لأحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين تنوي تغيير نظامها إلى بنك مقيم يخضع للضريبة حسب أحكام القانون العام، وذلك إذا أصبحت المدخرات المذكورة دون موجب بعد خضوعها للنظام الجديد، مبيّنين أنّ المؤسسة البنكية لم تقم بطرح المدخرات المذكورة عند تكوينها باعتبار انتفاعها بالإعفاء الكلي بعنوان معاملاتها مع غير المقيمين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تدمج المدخرات المكوّنة والتي أصبحت دون موجب خلال سنة ما ضمن أرباح هذه السنة وذلك بصرف النظر عن نظامها الجبائي لسنة تكوين المدخرات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي